تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة
للإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع

(جمعاً ودراسة)

الدكتور
ممدوح حسني علي الآلوسي

الملخص

بعد حمد الله تعالى على إتمام البحث، ألخص هنا أهم النتائج التي توصلت إليها.

١ – إنَّ آراء الكاساني في تفسير القرآن تحظى بأهمية من بين مصادر التفسير، فهي تتميز بمتانة قوية في المنهج والأسلوب .

٢ – إنَّ الكاساني ذو حنكة عالية من علم الحديث رواية واستنباطاً ، فاستعان بذلك كثيراً في استيعاب الآيات وتقييد مطلقها .

٣ – للكاساني الوفور الكبير في نقد الحديث وقبوله ورده من خلال تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد .

٤ _ إنَّ تمكن الكاساني من علوم الآلة كالنحو على وجه الخصوص جعله يتكلم في مسائل النحو ولكن بقدر مايتطلبه فهم النص القرآني .

٥– إنَّ علم القراءات ذو أهمية بالغة، وللكاساني نصيبه الوافر منها في تفسيره في كشف الغموض وإزالة الإشكال في توضيح آيات االأحكام .

٦ – إنَّ أهمية النسخ في إزالة الإلتباس وإثبات المعنى جعل المفسرين يهتمون بها في ذلك وكان الكاساني من جملة هؤلاء المفسرين .

٧– كتاب البدائع فقهي أولاً ، ولذلك إعتمدت أراؤه التفسيرية بالدرجة الأولى على الآيات لأحكام ، لبيان صور الإستدلال في ذلك .

٨ – الكاساني حنفي المذهب وكتابه البدائع من أمَّات المذهب الحنفي فكان في تفسيره لآيات الأحكام كشأن غيره من المفسرين يؤيد مذهبه الفقهي .

٩ _ الكاساني يرد على الشافعية منتصراً للحنفية لكن من غير تجريح أو تعريض مما يدل على سلامة ذوقه وجمَ أدبه .

١٠ _ البدائع يعتبر من أبرز كتب الحنفية التي ركزت على القرآن باعتباره المصدر الأول للتشريع .

وختاماً أسأل الله التوفيق لما فيه سعادة الدارين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

alkhatimat walkhallasa

baed hamd allah taealaa ealaa ‘iitmam bhthy hdha , ‘ulakhis natijatan hdha albahth wahi ‘ana alkasania kan balghaan mdaan waseaan fi aleilm wadha qadam rasikhatan fi alfunun jaealath mwhlaan fi ‘an yatasadaa litafsir alquran , fatadalaeah bieulum allughat walnahw najdiha wadihatan fi aistidlalatih ealaa ‘ahkam alquran , wafi alhadith waeulumih najiduh hafzaan lilsanat fi aihtijajatih fi tafsir alquran bial’athar , kama ‘inn tumakinuh fi eulum alquran waealam alqara’at watawjihiha lah al’athar fi bayan ‘ahkam alquran , wakadhalak ‘usul alfaqih wghyrh min alfunun , wahadha ‘iina dla fa’iinama yadulu ealaa baraeat hdha alealam alhimam waeazm shanuh warusukh qadamah fi eulum alshryet wallugha. wkhtamaan ‘as’al allah altawfiq lamaa fih khidmat lil’iislam walmuslimin .

مقدمة

الحمد لله رب السميع العليم ، أنزل القرآن بالمنهج الحكيم ، والصلاة داوالسلام على النبي الكريم ، سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم .

وبعد؛ فهذا بحث يتعلق بخصوص آراء الكاساني في تفسير سورة المائدة، وهو استكمال لسورتي البقرة وآل عمران في أطروحتي للدكتوراه ، وأيضاً هو استكمال لبحث آخر قدمته بخصوص سورة النساء ، يمثل نموذجاً من مناهج التفسير ألا وهو التفسير الفقهي ، ومدار ذلك هو كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء الإمام الكاساني الحنفي أبرز مصادر الفقه الحنفي ، وحيث أنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأول لكل مجتهد فإنَّ الكاساني رحمه الله في هذا الكتاب ، كان يستنبط الأحكام الفقهية أولاً من القرآن الكريم نصرة للمذهب الحنفي ، فجمعت مادة التفسير المتعلقة بآيات أحكام سورة المائدة حسبما تناولها الكاساني ، وبعد ذلك دراستها دراسة تفسيرياً موازنة بآراء المفسرين ، فتعدد وجوه التأويل هو المنبع الأصيل الذي تشعب منه الإختلاف الفقهي . ويتحدد منهجي بتثبيت الآية حسب ترتيب المصحف الشريف ، ثم ذكر كل مسألة فقهية تشتمل على أقوال الكاساني ، وبعدها دراسة تبدأ بذكر الخلاف الفقهي إجمالاً لكشف نقطة الخلاف في التأويل . وبعد ذلك تأتي أقوال المفسرين على اختلافها فكل مفسر يستدل ويناقش حسب مذهبه الفقهي ، وبعدها أرجح بما أستطيع. وقد بدأت البحث بتمهيد تناولت فيه خلاصة عن حياة الأمام الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع ، ثم دخلت في سورة المائدة على ستة مطالب فجاء التقسيم حسب تسلسل الآيات في السورة ، فكان كل مطلب يتضمن عددا من آيات السورة على اعتبار ما يتناسب مع حجم كل

مطلب .

وختاماً .. أسأل الله تعالى أن يجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا ونور عقولنا وأن يفقهنا في دينه العظيم ونسأله التوفيق في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة .

تمهيد : خلاصة عن حياة الإمام الكاساني

إسمه: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الملقب بملك العلماء صاحب كتاب (بدائع الصنائع)[1].

ولادته: ولم أجد ما يشير إلى تأريخ ولادته ، ويمكن أن نقول: إنه عاش في القرن السادس الهجري لوفاته سنة ٥٨٧ . وكاسان:إسم جامع لبلاد الترك، وتسمى بلاد الروم وهي اصل دولة السلاجقة وعاصمتها قونية . وتقع وراء نهر سيحون [2].

شيوخه: أقام الكاساني ببخارى. واشتغل بالعلم، وتفقه على علاء الدين السمرقندي[3]. وهو شيخ فاضل وكان من العلماء الصالحين، وقرأ عليه التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في التفسير، وبعض كتب الأصول، وسمع منه الحديث ، ومن غيره [4].

رحلاته : قدم الكاساني حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي[5]. وولاه التدريس

(١) ينظر : الأنساب ٥ / ١٥ لعبد الكريم بن السمعاني، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ط١ ١٩٦٢م

(٢) ينظر : معجم البلدان ٤/ ٤٣٠ لشهاب الدين ياقوت الحموي دار صادر، بيروت ط٢ ١٩٩٥ م

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، وتوفي في ٤٥٠ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧)

(٤) ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر محي الدين الحنفي مير كتب خانة _ كراتشي ٢/ ٥١

(٥) هو الملك العادل كان من المماليك وكان ملحقاً بالسلاجقة ، فاستقل. وضم دمشق إلى ملكه

بالمدرسة الحلاوية ودرس أيضاً بالجاولية[1].

وروي أنه خرج مع زوجته الى بلاد الروم وكان محترماً فيها ، فجرى بينه وبين فقهائها حوار في بعض المسائل [2]. ويروى أنَّه قدم الى دمشق فحضر إليه الفقهاء ، وعينوا مسائل كثيرة ، فجعل يقول : ذهب إليها من أصحابنا فلان، فلم يزل حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب اليها واحد من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فانفضَّ المجلس، فلم يتكلموا معه[3].

وفاته: توفي الكاساني يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة ٥٨٧ه قال ابن المغربي[4] : حضرت الشيخ الكاساني عند موته ، فشرع في قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعالى :﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾[5]. فخرجت روحه عند فراغه من قوله :﴿ وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ .

ودفن رحمه الله داخل مقام ابراهيم عليه السلام ظاهر حلب [6].

تلاميذه: هناك بوجه عام ما يشير إلى أن الكاساني تتلمذ عليه وقرأ ثلة من أهل العلم . والذي عثرت عليه من خلال دراستي إثنان هما:١_ الشيخ خليفة بن سليمان

عشرين سنة . توفي سنة ٥٦٩ه ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٠) خير الدين الزركلي : داراقللم للملايين ط١٥ ٢٠٠٢ م

(١) ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٤٥

(٢) ينظر : بغية الطلب عمر بن أحمد العقيلي، دارالفكر ١٠ / ٤٣٤٨ ١٠ / ٤٣٤٨

(٣) ينظر : الجواهر المضية ١٠ / ٤٣٤٨

(٤) هو علي بن عبد العزيز بن علي بن جابر المغربي البغدادي ، تقيّ الدين شاعر ، مغربي الأصل ، نشأ وتوفي ببغداد سنة ٦٨٤ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٠)

(٥) سورة إبراهيم ، الآية ٢٧

(٦) ينظر : تاج التراجم ص ٣٢٨ – ٣٢٩ أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩ -المحقق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم – دمشق ط١ -١٩٩٢م

الخوارزمي الحلبي قرأ الفقه على الإمام الكاساني ، توفي سنة ٦٣٨ بحلب [١].

٢. والشيخ نجا بن سعد بن نجا تفقه بحلب على الإمام الكاساني ، ودرس بمدرسة بصرى ، وكتب بخطه نسخة البدائع من خط شيخه [٢].

كتاب بدائع الصنائع : وقد ترك لنا أثراً جليلاً ومصدراً نفيساً يُعدُّ من أمهات مصادر المذهب الحنفي وهو كتاب بدائع الصنائع الذي هو مدار هذه الأطروحة.

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي الذي زاد فيه صاحبه على متن القدوري ورتبه أحسن ترتيب ، ولما أتمه عرضه على المصنف ، فاستحسنه ، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة . فقيل : شرح تحفته ، وتزوج ابنته .

وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه. رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل [٣].

مدخل: التعريف بآيات الأحكام وسورة المائدة

أولاً : آيات الأحكام :

نستطيع أن نعرف آيات الأحكام : بأنها الآيات التي تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين والتي يتم استنباطها عن طريق الإجتهاد .

وهي على قسمين : أحدهما: ما مدلوله بالضرورة للأمان من جهله، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال، كآية الوضوء والتيمم. وثانيهما: ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها، فإنّه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة

(١) ينظر : الجواهر المضية ١ / ٢٣٤ – ٢٣٥

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ١٩١

(٣) ينظر : كشف الظنون ١ / ٣٧١ حاجي خليفة مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م

الاستدلال به[1].

ثانياً : سورة المائدة :

وهي مدنية[2]. وتسمى أيضاً العقود والمنقذة قال ابن الفرس لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب[3]..

مناسبتها :لما ختم سورة النساء أمرا بالتوحيد والعدل بين العباد أكد ذلك بالعقود وتضمنت بيان تمام الشرائع ومكملات الدين والوفاء بعهود الرسل وما أخذ على الأمة وبها تمام الدين فهي سورة التكميل ؛ لأن فيها تحريم الصيد على المحرم الذي هو من تمام الإحرام وتحريم الخمر الذي هو من تمام حفظ العقل والدين ، وعقوبة المعتدين من السراق والمحاربين ، الذي هو من تمام حفظ الدماء والأموال وإحلال الطيبات ، الذي هو من تمام عبادة الله تعالى ولهذا ذكر فيها ما يختص بالشريعة كالوضوء والتيمم والحكم بالقرآن على كل دين . ولهذا كثر فيها من لفظ الإكمال والإتمام وذكر فيها أن من ارتد عوض الله خير منه ولا يزال هذا الدين كاملاً[4].

المطلب الأول : تفسيره ((١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)) .

هذا المطلب يشتمل على آيات تناولت مسائل العقود وحرمة القلائد وحكم تقليد

(١) ينظر : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٣٠/ ٠١/ ٢٠٠٣(ص: ٩)

(٢) ينظر : الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ١ / ٤٧

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ١٩٢

(٤) ينظر : المصدر السابق ٣ / ٣٨٠_٣٨٣

الغنم وذبيحة أهل الشرك وإباحة الطيبات والصيد بالكلاب ونكاح الكتابيات وقد جاءت كالآتي :

١ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[1]. وفيها مسألة العقود: فسَّر الكاساني العقود: بالعهود . فلو نذر وجب الوفاء. وأنَّ فسخ الإجارة ليس من الإيفاء بالعقد[2].

الدراسة: إنَّ لفظ العقود عام اجتمع فيه ثلاثة أشياءأحدها:عقود الله على عبادة من الأوامر والنواهي. الثاني: عقود الإنسان بينه وبين الله تعالى. والثالث: العقود التي بينه وبين الناس. فوجب الوفاء بهذه العقود كلها[3]. فتعريف الجنس للاستغراق[4].

الترجيح : وبهذه المعاني يظهر لنا صحة ما استدل به الكاساني على وجوب الوفاء بالنذر ، والإلتزام بعقود الإجارة وغيرها من المعاملات المشروعة.

٢ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[5]. وفيها مسألتان :الأولى: حرمة القلائد: يرى الكاساني : أنَّ من قلد بدنة للإحرام بالحج أو بالعمرة ،

(١) سورة المائدة ، الآية ١

(٢) ينظر : بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٥ / ٩٠ و ٤ / ٢٠١

(٣) ينظر: الكشاف محمود بن عمر الزمخشري دار الكتاب العربي – بيروت ط٣ ١٤٠٧ هـ ١/ ٦٠٠ والمحرر الوجيز أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي دار الكتب العلمية – بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ ٢/ ١٤٣ والبحر المحيط أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي دار الفكر – بيروت: ١٤٢٠ هـ ٤/ ١٥٧

(٤) ينظر : التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ ٦ / ٧٤

(٥) سورة المائدة ، الآية ٢

وتوجه معها يصير محرماً؛ لأنَّ الحل يكون بعد الإحرام [١].

الدراسة : حرمة القلائد فيها وجوه:الأول: الهدي ذوات القلائد، وهي أشرف الهدي. الثاني: نهى عن التعرض مبالغة في النهي عن التعرض للهدي. الثالث: كان العرب من وجد في غير الأشهر الحرم أصيب منه، إلا أن يكون مشعراً بدنة أو بقرة [٢].

ووجه استدلال الكاساني هو أنَّ صدر الآية يقتضي أن الصيد حرام على المحرم؛ لأن المعلق بكلمة الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء[٣].

الترجيح: الآراء الواردة في القلائد كلها تصلح تعليلاً للوجه الذي ذكره الكاساني في بيان معنى الآية وحملها على أنَّ تقليد الهدي يجعلها تكتسب حرمة التعرض لها .

المسألة الثانية:تقليد الغنم:بيَّن الكاساني أنَّ الهدي ما يقلد وما لا يقلد، ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع فتعين الغنم لا تقلد،ليكون عطف الشيء على غيره فيصح[٤].

الدراسة:الغنم لا تقلد عند الحنفية والمالكية، وتقلد عند الشافعية والحنابلة[٥].

ووجه استدلال الكاساني هو أنَّ من الهدي ما يقلد وما لا يقلد؛ لأنَّه يسمى هدياً ما

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦١

(٢) ينظر: بحر العلوم أبو الليث نصر السمرقندي ١/ ٣٦٦ الكشاف ١/ ٢٠٦ مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣ ١٤٢٠ هـ ـ١١/ ٢٨٠ - ٢٨١

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٢٧٩

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٢

(٥) ينظر: المغني أبو محمد موفق الدين قدامة الجماعيلي المقدسي مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٩٦٨م ٣/ ٤٧١ والمجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر ٨/ ٣٦٠ الذخيرة شهاب الدين أحمد القرافي بيروت ط١ ١٩٩٤ م ٣/ ٣٥٦ والبناية بدر الدين العينى دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٠ م ٤/ ٢٧٩

لم يقلد فكأنه قال ولا الهدي الذي يقلد والمقلد منه[1]. وردَّه بعضهم[2]،هذا بحديث: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها)[3].

وقد أجيب بأن الهدي الذي أرسل به رسول الله ﷺ من الغنم ليس هدي الإحرام، ولهذا أقام حلالا بعد إرساله ، ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرامه[4].

الترجيح : نلاحظ هنا أن استدلال الكاساني تعارض مع ظاهر الحديث ، وتأييداً لاستدلاله أوّل بعضهم الحديث بأنه ذلك الهدي ليس في الإحرام وإنما هو في الحل.

٣. ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[5]. وفيها مسألة واحدة وهي ذبيحة أهل الشرك: أكَّد الكاساني بأنَّه لا تؤكل ذبيحة أهل الشرك ، وأنَّها تدخل في معنى النصب وهي الأصنام التي يعبدونها[6].

---

(١) ينظر : تاويلات أهل السنة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي دار الكتب العلمي بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٥ م ٣/ ٤٤٠ وأحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٩٩٤ م ٢/ ٣٧٦ والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٦

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٩٦٤ م ٦ / ٤٠ وأضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي دار الفكر بيروت ١٩٩٥ مـ ٥ / ١٧٣

(٣) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢هـ ٢/ ٦٠٩ باب تقليد الغنم رقم الحديث (١٦١٥) وصحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤/ ٩٠ باب من أرسل بالهدي إلى البيت وأقام رقم الحديث (٣١٨٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري أبو محمد محمود بدر الدين العينى دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٠ / ٤٢

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٤٥

الدراسة: في النصب قولان: أحدهما: أصنام تُعبد. والثاني: حجارة يذبحون عليها[1]. والكاساني أخذ بالأول. واستُبعد؛ لأنه معطوف على قوله وما أهل لغير الله به وذلك هو الذبح على اسم الأوثان، ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه[2].

الترجيح: أقول : الوجهان لا يتعارضان مع الوجه الاستدلالي للكاساني على حرمة أكل ذبيحة أهل الشرك ، ولكن الوجه الثاني هو الانسب في سياق الآية .

٤. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[3]. وفيها مسألتان:الأولى:إباحة الطيبات: قال الكاساني : ((وأما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين))[4].

الدراسة:في الطيبات قولان:أحدهما:المباح أكله. والثاني:المستطاب أكله[5]. ومما يؤيد كلا القولين إفراد البهيمة لإرادة الجنس،وجمع الأنعام ليشمل أنواعها)[6].

---

(١) ينظر : جامع البيان محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ط١ ٢٠٠٠ م ٩/ ٥٠٨ الوسيط أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – ط١ ١٩٩٤ م ٢/ ١٥٢ والدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الفكر - بيروت ٣/ ١٤

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ٢ / ١٥٢ ومفاتيح الغيب ١١ / ٢٨٥ وتفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط١ ١٤١٩ هـ ٣/ ٢٠

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٣٩

(٥) ينظر : الكشاف ١/ ٦٠٦ وزاد المسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي دار الكتاب العربي – بيروت ط١ - ١٤٢٢ هـ ١/ ٥١٥ والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٥

(٦) ينظر: معالم التنزيل أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤٢٠ هـ ٢/ ٦ وأنوار التنزيل ناصر الدين البيضاوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤١٨

الترجيح: القولان سليمان في حمل الآية عليهما واستدلال الكاساني على الحكم صحيح بهما ؛ لأنَّ الحلال يأتي بمعنى المباح ولا يكون كذلك إلا إذا استطيب أكله .

المسألة الثانية: إمساك الكلب: بين الكاساني:أن حد تعليم الكلب وما شاكله هو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه[1].

الدراسة: يرى الجمهور : أنَّ الكلب إذا أكل من الصيد يحرم تناوله خلافاً للمالكية[2].

ووجه قول الجمهور أنَّ في هذه الآية دليل على أن الكلب إذا أكل لا يؤكل ؛ لأنَّه أمسك لنفسه ، والإمساك على صاحبه أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل[3].

وأجيب عن هذا بأنَّ الآية على عموم الإمساك فمتى حصل إمساك ولو في بضعة حل أكلها فيكون المعنى أي أي مما أبقته الجوارح لكم[4].

الترجيح: الفعل أمسك يتعدى إلى محذوفه وهو الصيد ، فإذا تعدى إليه بالباء صح قول المالكية ، وإذا تعدى ب(عن) صح قول الجمهور وهو الأظهر والله أعلم .

٥ ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ

هـ ٢/ ١١٣والبحر المحيط ٤/ ١٦٠ وروح المعاني شهاب الدين محمود الألوسي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٥ هـ ٣/ ٢٢٤

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٥٢

(٢) ينظر : المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت د ط ١٩٩٣م، ١١/ ٢٢٣ وبداية المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث – القاهرة٢٠٠٤ م

١/ ٤٤٣ والمغني ٩/ ٣٧٠ والمجموع ٩/ ١٠٩

(٣) ينظر : بحر العلوم ١/ ٣٧١ ومدارك التنزيل أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي دار الكلم الطيب بيروت ط١ ١٩٩٨ م ١ / ٤٢٨

(٤) ينظر : المحرر الوجيز ٢ / ١٨٢ والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٧٣

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾[1].

وفيها مسألة واحدة وهي نكاح الكتابيات: قال الكاساني: ((وأما الكتابيات إذا كن عفائف يستحققن هذا الاسم؛ لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح))[2].

الدراسة: ذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، خلافاً للجمهور[3].

وتفسير الكاساني رجحه بعضهم ؛ لأنه لو كانت المحصنات هاهنا الحرائر، لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتابيات؛ لأنه إباحة نكاح الحرائر من الكتابيات، وليس في إباحة شيء في حال حظر غيره فيه[4].

واعتُرض بأنَّ وصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة ؛ لأنَّ الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من المخالطة مع الناس بخلاف الحرة[5].

الترجيح: أقول : الكاساني رجح قول الحنفية استناداً إلى الأصل اللغوي ، أما الجمهور فأخذوا بالحقيقة العرفية والأخذ بها أحوط .

المطلب الثاني : تفسيره للآية ((٦)) .

تناولت في هذا المطلب آية الطهارة والتي تضمنت مسائل الوضوء وأركانه بالتفصيل

(١) سورة المائدة ، الآية ٥

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧١

(٣) ينظر :المبسوط ٥/ ١١٠ وبداية المجتهد ٣/ ٦٧ والمغني ٧/ ١٣٥ والمجموع ١٦ / ٢٣٧

(٤) ينظر : معاني القرآن للفراء أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ط١ ١/ ٢٦٠ وتاويلات أهل السنة٢/ ٢٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤

(٥) ينظر : جامع البيان ٨ / ١٩٠ ومعاني القرآن أبو إسحاق الزجاج عالم الكتب – بيروت ط١ ١٩٨٨ م ٢ / ٣٩ ومفاتيح الغيب ١١ / ٢٩٤

ومسألة الغسل والتيمم وهي كالآتي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]. وفيها تسع مسائل : الأولى: النية في الوضوء : قال الكاساني: ((أمر بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، مطلقاً عن شرط النية))[2].

الدراسة : ذهب الحنفية إلى عدم وجوب النية في الوضوء خلافاً للأئمة الثلاثة[3].

والكاساني إنتصر للحنفية ويؤيده وجه وهو أنَّ النص لا يجوز أن يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه[4].

واعتُرض بأنَّ معنى النص: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية؛ فدل على أنَّ النية في الطهارة واجبة فيه[5].

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣ و١ / ١٩

(٣) ينظر: المغني١/ ٨٣ وإرشاد السالك عبد الرحمن شهاب الدين المالكي مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣ ١/ ٦ ومغني المحتاج شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م ١/ ١٦٧ اللباب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ١/ ١١

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٢٠

(٥) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي علي بن محمد الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٥ هـ ٣ / ٣٢ وأحكام القرآن القاضي محمد بن العربي المالكي دار الكتب العلمية، بيروت ط٣ ٢٠٠٣ م ٢ / ٤٨

ويجاب عن هذا الإعتراض بأنه ليس في الآية دلالة على نفي النية أو إثباتها ؛ لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته[1].

الترجيح: والذي أراه أن العبادة المقصودة هي الصلاة، والوضوء هو تأهيل المسلم لأداء هذه العبادة، وإرادة الفعل لا تستلزم النية وإنما المقصود هو العزم على تحقيقه.

المسألة الثانية: غسل المسترسل من اللحية: قرر الكاساني أنَّه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ؛ لأنه إنما يواجه إلى المتصل عادة، لا إلى المسترسل[2].

الدراسة: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب غسل مسترسل الشعر خلافاً للشافعية[3].

واستدلال الكاساني للحنفية وهو عدم وقوع المواجهة بذلك، ردّه بعضهم بأن الوجه ما يواجه به، فكلّ ما تقع به المواجهة من هذا العضو يلزمه غسله بحكم الظاهر[4].

ويجاب عن ذلك بأنَّ مسترسل اللحية شيء يعرض في الوجه وليس هو من أصله[5].

الترجيح: وفيما يظهر لنا أنَّ مسترسل الشعر تقع المواجهة ولكنها فرعية وليست من أصل الوجه المنصوص عليه فلا يدخل في وجوب الغسل وإن كان الأحوط غسلها .

المسألة الثالثة:غسل اليدين: بيّن الكاساني: أنَّ اليد اسم للجارحة من رءوس الأصابع

(١) ينظر : روح المعاني ٣ / ٢٥١

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣- ٤

(٣) ينظر : المغني ١/ ٨٧ وروضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين النووي المكتب الإسلامي، بيروت ط٣ ١٩٩١م ١/ ١١٢ ورد المحتار محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت ط٢ ١٩٩٢م ١/ ١٠١

(٤) ينظر : الكشف والبيان أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط١ ٢٠٠٢ م ٤ / ٢٦ ومعالم التنزيل ٢ / ٢٢

(٥) ينظر : روح المعاني ٣ / ٢٦٣

إلى الإبط، وذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه[1].

الدراسة: الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ، وقال زفر[2]: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية[3].

وقول زفر يؤيده الطبري[4] ؛ لأن كل غاية حُدَّت بـ(إلى) تحتمل دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه[5].

والكاساني نصر مذهب الجمهور. ويؤيده وجهان :الأول: إن إِلَى بمعنى مع بتقدير: وأيديكم مع المرافق.الثاني: إن الشيء إذا حد إلى جنسه يدخل فيه الغاية [6].

الترجيح: والصحيح قول الجمهور ؛ لأنَّ المرفقين ليسا مفصولين عن اليدين حتى ينتهي الحكم إليهما ، فلا بد من دخولهما حتى لا يدخل ما بعدهما في الحكم .

المسألة الرابعة: مسح الرأس:بيَّن الكاساني أن الأمر بالمسح يقتضي آلة، وهي أصابع اليد عادة، وللثلاث أصابع حكم الكل، ووجه التقدير بالناصية روي عن النبي ﷺ أنه

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٤

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨ ه ينظر : الجواهر المضية ١ / ٢٤٣_ ٢٤٤

(٣) ينظر : إرشاد السالك ١/ ٦ والمبدع إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ١٩٩٧ م ١/ ٩١ وكفاية الأخيار أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي دار الخير – دمشق ط١ ١٩٩٤ ١/ ٢٤ ومجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد داماد دار إحياء التراث العربي د ط ، د ت ١/ ١٩

(٤) محمد بن جرير الطبري نسبة إلى طبرستان توفي في بغداد (٣١٠ هـ) ، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، بيروت دار الفكر ١٩٩٤ (٢/ ٢٦٠)

(٥) ينظر : جامع البيان ١٠ / ٤٨

(٦) ينظر : الكشاف ١/ ٦١٠ ومفاتيح الغيب ١١/ ٣٠٣– ٣٠٤ وأنوار التنزيل ٢/ ١١٦

مسح على ناصيته وخفيه[1].فصار بياناً لمجمل الكتاب[2].

الدراسة : مسح الرأس عند الحنفية قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع مقدار الناصية[3].

وقال الشافعي الواجب منه بعض شعره [4].

والكاساني علل التقدير بثلاث أصابع بما فهمه من أن الباء تدل على تضمينِ الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل وألصِقوا المسحَ برؤوسِكم وذلك لا يقتضي الاستيعابَ [5].

وهذا التعليل رُدّ بأن المسح يقتضي ممسوحاً وهو الرأس ، وممسوحاً به وهو الآلة فجاء بالباء لتفيد ممسوحا به، وهو الماء[6].

واعتُرض بأن المسح يكفي فيه مسح اليد بجزء من الرأس، وهو غير مقدر في الآية[7]. والحديث (دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية)[8].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠)كتاب السورة طهارة ، باب المسح على الناصية رقم (٨٣/ ٢٧٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٤-٥

(٣) ينظر : المبسوط ١ / ٦٣ والهداية لي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١ / ١٥ والإختيار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت،١٩٣٧ م ١ / ٧ ورد المحتار ١ / ٩٩

(٤) ينظر:روضة الطالبين١/ ٥٣ وأسنى المطالب زكريا بن محمد الأنصاري دار الكتاب د ط ، د ت ١/ ٣٣

(٥) إرشاد العقل السليم أبو السعود العمادي محمد بن محمد دار إحياء التراث العربي - بيروت ٣/ ١٠

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٤

(٧) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٣٠٤

(٨) سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، دار الحديث د ط ، د ت ١ / ٧٢ . وينظر : شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عالم الكتب ط١ ١٩٩٤ م ٢ / ٢٣٥ وعمدة القاري ٢ / ٢٣٦

ووجه استدلال الكاساني به هو أنه لما مسح ناصيته ولم يمسح بقية رأسه، دل ذلك على أن الفرض عليه في الآية، وأن المراد من المسح جاء ببيان الحديث له[1].

الترجيح : والذي يطمئن إليه القلب هو التحديد بالناصية الذي جاء في الحديث ؛ ولأنَّه يغني عن الكل .

المسألة الخامسة:غسل الرجلين: بين الكاساني : أن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات،وقراءة الخفض تحتمل العطف على الرؤوس حقيقة ، وتحتمل العطف على الوجه واليدين حقيقة، ومحلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة. فكان العمل بقراءة النصب أولى[2].

الدراسة : تعليل الكاساني قراءة الجر بسبب المجاورة وارد[3]. وغلّط بعضهم هذا التعليل بأنه لا يجوز أن يعرب شئ على الجوار في كتاب الله عزوجل [4].

ورد الشنقيطي[5] على هذا الإعتراض بقوله : إن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً

(١) ينظر : أحكام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي مركز البحوث الإسلامية استانبول ط١ ١٩٩٥ م ١/ ٧٨ ومدارك التنزيل ١/ ٤٣٠

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٦

(٣) ينظر : معاني القرآن أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط ط١ ١٩٩٠ م ١ / ٢٧٧ معاني القراءات محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود ط١ ١٩٩١ م

(٤) ينظر : معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد جامعة أم القرى - مكة المكرمة ط١ ١٤٠٩ ١ / ١٦ ومفاتيح الغيب ١١ / ٣٠٥

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. واستقر مدرسا في المدينة المنورة وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣ ه . الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥)

باطلة، وأن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين وتزيله قراءة النصب[1].

الترجيح: أقول لا يوجد مانع من حمل الخفض على المجاورة وخصوصاً القراءة بالخفض واردة ، ولذلك شواهد كثيرة من كلام العرب ما يعضد ذلك .

المسألة السادسة: المسح على الخفين:وأضاف الكاساني بأن تحمل قراءة النصب على الغسل،وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانت الرجلان مستورتين بالخفين [2].

الدراسة: ثبت في الأثر جواز المسح على الخفين[3]. وعلى ذلك المذاهب الأربعة[4].

والكاساني حمل قراءة الخفض للإشارة إلى المسح على الخفين[5].

واعترض هذا بأن المسح لا يكون على الرجل حقيقة ولا حكماً؛ لأنَّ الخف مانع سراية الحدث إلى القدم فهي طاهرة،المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقاً[6].

ويجاب عن هذا بأنه يقال: قبل فلان رأس الأمير، وإن كانت العمامة على رأسه ، فيجوز أن يكون لبيان المحل الذي يجزىء عليه المسح لأنَّه لا يجزىء على ساقه[7].

الترجيح : المسح على ما فوق الرجل لا يمنع إطلاق المسح على الرجل كالجرموق فوق الخف ، أما وصول الماء إلى الكعبين فهي تابعة للرجلين إذا انكشفتا.

---

(١) ينظر : أضواء البيان ١ / ٣٣٤

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٦ – ٧

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١/ ١٥١ باب الصلاة في الخفاف رقم الحديث (٣٨٠). صحيح مسلم ١/ ١٥٥ باب المسح على الخفين رقم الحديث (٥٤٣).

(٤) ينظر : المحيط البرهاني أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ٢٠٠٤ م ١/ ١٦٦ والمغني ١/ ٢٠٦ والذخيرة ١/ ٣٢٢ وأسنى المطالب ١/ ٩٤

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٣ وأضواء البيان ١ / ٣٣٦

(٦) ينظر : روح المعاني ٣ / ٢٤٩

(٧) ينظر : معالم التنزيل ٢ / ٢٥ وروح المعاني ٣ / ٢٤٩

المسألة السابعة : غسل الجنابة: بين الكاساني: أن إسم البدن يقع على الظاهر، والباطن؛ ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق، وهو ممكن بلا حرج[1].

الدراسة: يرى الحنفية أن المضمضة والإستنشاق واجبان في الغسل. وقال مالك والشافعي هما سنتان وليسا بواجبين[2].

واستدلال الكاساني لما ذهب إليه الحنفية ووجهه أنَّ الاغتسال هو التطهر بالتكلف والمبالغة فلا يتم إلا بغسل باطن الانف والفم حيث لا ضرر فيه فيجب[3].

ورُدَّ هذا الإستدلال بأن الظاهر يفيد أنَّ الجنب لا يجب عليه غير التطهير. فلا مضمضة، ولا استنشاق، بل الواجب تعميم جسده بوصول الماء إليه[4].

الترجيح :والذي أميل إليه أن وجه استدلال الكاساني صحيح ؛ لأنَّ الأمر بالتطهر يشعر بالمبالغة والتأكيد على تحقيق فعل الطهارة ، وبما أن المضمضة والإستنشاق ليس فيهما حرج فإن إدخالهما في عموم التطهر في الآية أصح ولا تخفى وجاهته.

المسألة الثامنة:الملامسة:يرى الكاساني:أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء[5].

الدراسة: تفسير اللمس بالجماع وارد. وقيل:إنه اللمس[6].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٤

(٢) ينظر : تبيين الحقائق - فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ ١/ ١٣ وأسنى المطالب ١/ ٦٩ ومواهب الجليل : شمس الدين أبو عبد الله الرُّعيني المالكي: دار الفكر ط٣، ١٩٩٢م ١/ ٣٠٥

(٣) ينظر : روح البيان ٢ / ٣٥٤

(٤) ينظر : البحر المحيط ٤ / ١٩٣

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠

(٦) ينظر : جامع البيان ٨ / ٣٨٩ وتفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ - دار الكتب العلمية، بيروت ط١ - ١٤١٩ هـ ٢ / ٢٧٦ – ٢٧٧

واختيار الكاساني رجحه بعضهم[1].

ورُدَّ بأنَّ اللمس حقيقته المس باليد، والأصل حمله على حقيقته[2].

ويجاب بأنَّ الملامسة ظاهرها الجماع ؛ لأنَّ االمفاعلة بين اثنينٍ فاللفظ الواجب حمله على الجماعٍ والقراءة تحتمل اللمس باليد وتحتمل الجماع[3].

الترجيح :والذي إليه أطمئن هو توجيه القراءتين لأن الملامسة تشعر بالمشاركة بين اثنين وهذا يناسبه فعل الجماع ، أما معنى اللمس باليد فهذا فيه حرج .

المسألة التاسعة: ما يبيح التيمم: قال الكاساني: شرط عدم وجدان الماء لجواز التيمم... وأباحه للمريض وهو المرض الذي يضر معه استعمال الماء[4].

الدراسة :الآية صريحة في جواز التيمم عند عدم وجدان الماء[5]. وأما المرض فقال الحنفية إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم.وقال الشافعي:لا يتيمم،حتى يخاف التلف؛ لأن العجز عن استعمال الماء لا يتحقق إلا عند خوف الهلاك[6].

الترجيح: والصحيح كما قيل : إنَّ ظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض

---

(١) ينظر : جامع البيان ٨/ ٣٩٦ وتأويلات أهل السنة ٣/ ١٩٤ وفتح القدير محمد بن علي الشوكاني اليمني دار الكلم الطيب - دمشق ط١ - ١٤١٤ هـ ١/ ٥٤٣

(٢) ينظر : الوسيط ٢ / ٥٨ ومفاتيح الغيب ١٠ / ٨٩ وتفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٧٨

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص٢/ ٤٦٦ وفتح القدير للشوكاني١/ ٥٤٣ وروح المعاني ٣/ ٤١

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٤٦ – ٤٨

(٥) ينظر : مفاتيح الغيب ١١/ ٣١٠والبحرالمحيط ١/ ٦٥٤والتحريروالتنوير ٥/ ٦٧وأضواء البيان ١/ ٣٦٢

(٦) ينظر : الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ -دار النشر / دار الفكر ـ بيروت ١/ ٢٧١ وبدائع الصنائع ١/ ٤٨ والمحيط البرهاني ١/ ١٤٦

الذي يستضرّ معه باستعمال الماء،سواء كان يخاف التلف، أو لا يخاف[1].

المطلب الثالث:تفسيره للآيات((٣٣ ، ٣٨)).

في هذا المطلب جاءت آيتان تناولت إحداها مسألة عقوبة الحرابة والثانية مسألة عقوبة السرقة كما يأتي : ١ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

وفيها مسألتان:الأولى:كيفية العقوبة: بيَّن الكاساني: أنَّ مطلق المحارب بالترتيب فالقتل والصلب، إن أخذوا المال وقتلوا. وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف،إن أخذوا المال.والنفي، إن أخافوا.. وفي المحارب الخاص يعمل بالتخيير[3].

الدراسة : إختلفوا في العقوبات هل على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟

فمذهب المالكية الإمام مخيّر في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي[4].

وعند الشافعية وأبي يوسف[5]ومحمد[6]الآية تعني ترتيب الأحكام وتوزيعها على

---

(١) ينظر : زاد المسير ١ / ٤١٠ والجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢١٧

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٩٣ - ٩٤

(٤) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢هـ دار الفكربدون طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢ / ٢٠٤ والذخيرة ١٢ / ١٢٧

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. قاضي القضاة، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة جميعاً توفي سنة ١٨١ ه ينظر : الجواهر المضية ص٢٢٠ـ ٢٢٢.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف.

و هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة مات سنة ١٨٩ ه ينظر :

الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض[1].

وأما أبو حنيفة فحمل الآية على التخيير، في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم. وإن شاء فعل ذلك وصلبهم. وإن شاء صلبهم فقط. وإن شاء قتلهم فقط [2].

وفصّل الماتريدي[3] بأن (أو) إذا كان في متفق الأسباب يخرج مخرج التخيير؛ لأنَّ سبب وجوبه واحد.وإذا كان في مختلفها فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه[4].

وأجاب ابن العربي[5] عن ذلك بأن الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها[6].

وكذلك الشنقيطي: أن الإمام مخير فيها مطلقاً و(أو)تدل على التخيير؛ لأنَّ اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير[7].

الأعلام للزركلي ٦ / ٣٠٩.

(١) ينظر : المبسوط ٩ / ١٩٥ وأسنى المطالب ٤ / ١٥٤ – ١٥٥ ومغني المحتاج ٥ / ٥٠١

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٣٥ ودرر الحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ ٢ / ٨٥

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما ترید (محلة بسمرقند) مات بسمرقند سنة ٣٣٣ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ١٩)

(٤) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ٥٠٦

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي قاض، من حفاظ الحديث ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. مات سنة ٤٥٣ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٨ – ٩٩

(٧) ينظر : أضواء البيان ١ / ٣٩٤

وقد ردَّ الجصاص[1]على ذلك بأن لو كانت (أو)موجبة للتخيير ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقياً إذا قتلوا وأخذوا المال في العدول عن قتلهم وقطعهم إلى نفيهم[2].

وضعفه الرازي[3] أيضاً من وجهين:الأول: لو كان المراد من الآية التخيير لأمكن الإمام من الاقتصار على النفي، وليس له ذلك.والثاني:أن المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل،وذلك لا يوجب القتل[4].

وبين الآلوسي[5]، أنه في الآية أجزية مختلفة غلظاً وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنايات مختلفة ليكون جزاء كل سيئة سيئة مثلها[6].

الترجيح: والذي نستريح إليه هو أنَّ من حارب وأفسد في الأرض فقد أتى بالأمرين معاً؛ لأن محاربته أن يقتل، وإفساده في الأرض بقطع الطريق، فهو يجمع بينهما[7].

المسألة الثانية : كيفية النفي: رجح الكاساني معنى النفي بأنه يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه[8].

الدراسة : ذهب الحنفية إلى أنَّ المراد من النفي في الآية هو الحبس. وعن الشافعي: أما

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. توفي سنة ٣٧٠ ه ينظر : الجواهر المضية ١ / ٨٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥١٢

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم ، توفي سنة ٦٠٦ ه ينظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٣٤٦

(٥) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)

(٦) ينظر : روح المعاني ٣ / ٢٩٠

(٧) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ٥٠٦

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٩٥

النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع[1].

والكاساني له وجه وهو أن النفي إما يراد به نفيه من جميع الأرض، وذلك محال إلا بالقتل أو نفيه من الأرض التي خرج منها محارباً، فيكون تصرفه هناك كتصرفه في غيره، فثبت نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه[2].

واختار الطبري نفيه من بلد إلى آخر، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه[3].

وأجاب الجصاص بأنَّ نفيه عن البلد الذي هو فيه فهو غير منفي من التصرف في غيره ولا معنى أيضاً لحبسه في بلد غير بلده فالصحيح إذا حبسه في بلده[4].

الترجيح :وفيما يبدو لي أن ظاهر لفظ النفي هو إخراجه إلى بلد آخر،وهي شاقة على النفس ومن الممكن أن تكون هذه المشقة وسيلة تأديب وانكسار لنوازع الشر في النفس، ولكن لا يوجد ما يمنع من الأخذ بقول الكاساني بأن يحمل النفي على الحبس ،وهو معنى يحتمله اللفظ وتتحقق به الحكمة من العقوبة وهي الزجر .

٢ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]. وفيها مسألتان : المسألة الأولى:النصاب والحرز في السرقة: بين الكاساني أنَّ السرقة هي الأخذ بالاستخفاء، فكان إيجاب القطع اشتراطاً للنصاب دلالة[6].

(١) ينظر : المبسوط ٢٠ / ٨٨ وبداية المجتهد ٤ / ٢٤٠ والمجموع ٢٠ / ١٠٦
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٥١٥ وإرشاد العقل السليم٣/ ٣٢ وروح المعاني ٣ / ٢٨٩
(٣) ينظر : جامع البيان ١٠ / ٢٧٤ و البحر المحيط ٤ / ٢٤١
(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥١٥
(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٨
(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٧٧

الدراسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصاب والحرز في المسروق معتبران لإيجاب القطع على السارق، وقال أهل الظاهر: لا يعتبر النصاب فيه؛ لعموم الآية[1].

والكاساني إستدل على وجوب النصاب والحرز بدلالة لفظ السرقة؛ لأن السَّارِقُ: إنما سُمّي سارقاً، لأنه يأخذ الشيء في خفاءٍ، واسترق السّمع: إذا تسمَّع مستخفياً[2].

وعليه فجملة الحكم: أنَّ من سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنى من الكوع، ولا يجب القطع بسرقة ما دون النصاب عندعامة أهل العلم[3].

الترجيح : إعتبار النصاب في عقوبة السرقة سليم ومؤيَّد بالنصوص ويقتضيه العقل ومنطق العدل والإنصاف وتدل عليه لفظة السارق في الاية التي لا تكسب صاحبها هذا اللفظ إلا إذا كان المسروق ذو نصاب معتبر .

المسألة الثانية:الضمان على السارق:ويستدل الكاساني على عدم وجوب الضمان من وجهين:أحدهما: أنَّ الله تعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية. والثاني:أنه جعل القطع كل الجزاء،فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء[4].

الدراسة : يرى الحنفية أنَّ الضمان والقطع لا يجتمعان حتى لو هلك المسروق في يد

---

(١) ينظر: المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٢ / ٣٠٩ والمبسوط٩/ ١٣٦وبداية المجتهد٤/ ٢٣٠ وكشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١ - دار الكتب العلمية ٦/ ١٣٨

(٢) ينظر : زاد المسير ١ / ٥٤٤

(٣) ينظر : معالم التنزيل ٢ / ٤٦ ولباب التأويل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ت ٧٤١ - دار الكتب العلمية – بيروت ط١ - ١٤١٥ هـ
٢ / ٤٠ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٦

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٨٤

السارق لا ضمان عليه، وعند الشافعي يقطع، ويضمن ما استهلكه[1].

واحتُجَّ على الكاساني بحديث:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[2]. فوجب القطع والضمان[3]. وأجيب عنه باحتماله معنيين:أحدهما: معناه على اليد أن ترد ما أخذت إذا كان قائماً عليها رده. والثاني: أن يحتمل معنى ذلك في الغصب وأشباهه[4] .

الترجيح: أقول : الضمان على السارق ملزم ولكنه من باب ارجاع الحق وتعويضه إلى أصحابه أما أن يعتبر من باب العقوبة فهذا مستبعد لأنَّ ذلك لو كان لصرحت بذلك الآية التي نصت على العقوبة كما أن عقوبة السرقة حق الله فيها هو الغالب ولا علاقة بالضمان في ذلك والله أعلم .

المطلب الرابع : تفسيره للآيات ((٤٢ ، ٤٥)) .

في هذا المطلب آيتان تناولت إحداها مسألة تحاكم أهل الكتاب إلى المسلمين وتناولت الثانية مسائل القصاص فيما دون النفس وهما كما يلي :

---

(١) ينظر : الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ -: دار المعرفة – بيروت د ط ١٩٩٠م ٧/ ١٥٩ والعناية محمد بن محمد جمال الدين الرومي البابرتي دار الفكر ٥/ ٤٠٠ وتحفة المحتاج سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري –دار حراء – مكة المكرمة ط١، ١٤٠٦ ٩/ ١٥٤ ومجمع الأنهر ٣/ ٢٥٩

(٢) رواه أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ـ بيروت(٣/ ٢٨٤) كتاب البيوع باب تضمين العارية رقم(٣٥٦١)والترمذي في(٣/ ٥٦٦)كتاب البيوع باب العارية رقم(١٢٦٦)وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الفكر – بيروت (٢/ ٨٠٢)كتاب الصدقات رقم(٢٤٠٠) .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب ١١ / ٣٥٥ . وينظر : فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ٥ / ٢٤١

(٤) ينظر : تاويلات أهل السنة ٣ / ٢٢٣ – ٢٢٤. وينظر : عمدة القاري ١٣ / ١٨٣

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

وفيها مسألة واحدة وهي الحكم بين الكفار: أجاب الكاساني عن الخصمين الكافرين إذا ترافعا في نكاح فاسد، فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الإسلام[٢].

الدراسة:في تطبيق الأحكام على الذمي قيل: يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: يُخيَّر وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان[٣].

والآية على قولين: الأول: أنها منسوخة، فإذا ترافعوا كان الإمام مخيَّراً، بين الحكم أو الإعراض، ثم نسخ بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٤].. والثاني: أنها محكمة، وأن الإمام في الحكم مخيّر إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم[٥].

والكاساني يقول بالنسخ ووجهه: أنه اشترط المجيء وظاهر الآية يدل على مجيء المتداعيين إلى الحاكم،ورضاهما بحكمه كاف في الإقدام على الحكم بينهما[٦].

واختار الطبري أن النسخ لا يكون نسخًا، إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غَيْرِه بكلِّ معانيه[٧].

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٢

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣١١

(٣) ينظر : المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية
ط١ ١٩٩٤م ٤ / ١٩٠ والأم ٤ / ٢٢٢ والمبسوط ٥ / ٤٠ وبداية المجتهد ٤ / ٢٥٥

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩

(٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي مكتبة الفلاح – الكويت ط١١٤٠٨ ١/ ٣٩٦ وزاد المسير ١/ ٥٥٠ والدر المنثور ٣/ ٨٣

(٦) البحر المحيط ٤ / ٢٦٤

(٧) ينظر : جامع البيان ١٠ / ٣٣٣

بمعنى أن الآية محكمة وتخيير الحكام باق، وحاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم ويتسلط عليهم في تغييره كيف وقع فيغير ذلك[1].

الترجيح: الآية صريحة في التخيير وأما القول بالنسخ فلا داعي له ؛ لأنَّ الأمر بالحكم بما أنزل الله يعني به تحقيقه في حالة اختيار الحكم دون الإعراض والله أعلم.

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]. وفيها ثلاث مسائل:الأولى: العين: وضح الكاساني ذلك وهو بأن ضربها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة فالقصاص أن يجعل على وجهه القطن المبلول، وتحمى المرآة، وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها[3] .

الدراسة:ذهب الحنفية إلى أن العين إن ذهب ضوءها فعليه القصاص بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها[4].

فوجه الكاساني أنَّ القصاص في العين إذا ضربت فذهب ضوءها تشد عينه الأخرى وتحمى له مرآة فتقدم إلى العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوءها[5].

فالقصاص واجب،لأن ضوء العين يجري منها مجرى الروح من الجسد، فلما وجب

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٢ / ١٩٤

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٨

(٤) ينظر : البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ -دار الكتاب الإسلامي ط٢ ٨ / ٣٤٥ والحاوي الكبير ١٢ / ٨٧

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٤٩

القود بإفاتة الروح مع بقاء الجسد وجب القصاص بإذهاب الضوء مع بقاءالعين[1].

الترجيح: بيان الكاساني طريقة القصاص إذا ذهب ضوء العين وجيه كما لا يخفى .

المسألة الثانية: الأنف: بيَّن الكاساني الأنف بإنه قطع المارن ففيه القصاص، وهو ما لان منه فإن قطع بعضه فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل[2].

الدراسة : ذكر الحنفية أنه لو قطع المارن، وهو أرنبة الأنف ففيها القصاص، وإن قطع من أصله لا قصاص عليه، لأنه عظم،وليس بمفصل [3].

ووجه الدلالة في الآية على ذلك أنَّ القصاص هو أخذ المثل فمتى لم يكن كذلك لم يكن قصاصا. فيجب القصاص في الأنف إذا قطع المارن[4].

قال ابن الجوزي[5] : (وأما الأنف فإذا قطع المارن، وهو ما لان منه، وتركت قصبته، ففيه القصاص، وأما إذا قطع من أصله، فلا قصاص فيه)[6].

وأجيب بأن الكلام في عمومه. ويذكر هنا تنبيه، وهو أن القصاص إنما يكون إذا استؤصلت. لأنَّ ذلك كالمفصل، لا إذا قطع بعضها[7].

الترجيح : استيفاء القصاص يكون بما يصح إطلاق لفظ الأنف عليه وهذا يصح في

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٢ / ٨٧

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٨

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٢ / ٢٥٩ والمبسوط ٢٦ / ٦٨ والبحر الرائق ٨ / ٣٤٥

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٥٠

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد سنة ٥٩٧ ه ينظر : الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦)

(٦) زاد المسير ١ / ٥٥٣

(٧) ينظر: محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي دار الكتب العلميه – بيروت ط١ – ١٤١٨ هـ ٤ / ١٥٢

قطع المارن أما ما عدا ذلك فالدية تسد مسده والله هو الأعلم والأحكم .

المسألة الثالثة: الأذن: قال الكاساني: والأذن إن استوعبها ففيها القصاص ، فإن قطع بعضها فإن كان له حد يعرف ففيه القصاص ، وإلا فلا[1].

الدراسة : أما الأذن فلعموم الآية بأن إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض[2].

وعليه فإن الأذن يقتضي وجوب القصاص فيها إذا استوعبت لإمكان استيفائه وإذا قطع بعضها فإن أصحابنا قالوا: "فيه القصاص إذا كان يستطاع ويعرف قدره[3].

قال أبو حيان[4]:(يقتضي وجوب القصاص إذا استوعب، فإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا عرف قدره)[5].

الترجيح: الكاساني هنا بين الفيصل فيما لو قطع بعض الأذن وهو حصول معرفة القدر الممكن قطعه وهذا تحديد لا تخفى وجاهته كما هو واضح .

المطلب الخامس : تفسيره للآية (٨٩) .

هنا في هذا المطلب تأتي آية كفارة اليمين لتتناول مسائل اليمين المنعقدة وكفارتها بالتفصيل كما هو آتٍ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٨

(٢) ينظر : محاسن التأويل ٤ / ١٥٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٥٠

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. توفي سنة ٧٤٥ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٢)

(٥) البحر المحيط ٤ / ٢٧٤

أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]. وفيها أربع مسائل :الأولى : معنى اليمين المنعقدة: بيّن الكاساني أنَّ اليمين المنعقدة تكون على أمر في المستقبل؛ لأن العقد هو الشد والربط في اللغة، والآية قرئت بالتشديد والتخفيف، والتشديد لا يحتمل إلا عقد اللسان....وحفظ اليمين في الآية إنما يتصور في المستقبل لأنَّ الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد لا يتصور في الماضي والحال[2].

الدراسة : الكاساني هنا إستدل على أنَّ اليمين المنعقدة لا تتضمن الغموس ؛ لأنها على أمر مستقبل . وهذا الإستدلال نجده في المعنى اللغوي للفعل عقدتم. وفي ورود القراءتين في الفعل عقدتم، وفي معنى حفظ اليمين .

أما المعنى اللغوي فالعَقْدُ جاء بمعنى الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصّلبة كعقد الحبل، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عَقْدِ البيع[3].

واليمين في عقدها قولان: أحدهما: أن يكون على فعل مستقبلٍ وهو نوعان: نفي وإثباتٍ فالنفي أن يقول والله لا فعلت كذا والإثبات أن يقول: والله لأَفْعَلَنَّ كذا. والثاني: الخبر الماضي وهو أن يقول: والله ما فعلت وقد فعلٍ أو والله لقد فعلت كذا وما فعلٍ فينعقد يمينه بالفعل المستقبل في نوعي إثباته ونفيه. وفي انعقادها بالخبر الماضي قولان. أحدهما:لا تنعقد بالخبر الماضي وهو قول أبي حنيفة. والقول الثاني: تنعقد على

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٦ – ١٩

(٣) ينظر:المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط١١٤١٢ هـ ٥٧٦ ولسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١ دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤ هـ ٣/ ٢٩٧ ومعجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين دار الفكر: ١٩٧٩م. ٤/ ٨٦

فعل مستقبل وخبر ماض يتعلق الحنث بهما قاله الشافعي[1].

والقول الأول إنتصر له الجصاص وغيره ؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره في إيجابه عليه وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات[2].

وممن رده الرازي حيث بين أن عقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ، ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل ، وقد علمنا أنَّ المراد من ذلك العقد هو عقد القلب، وأيضاً ذكر المؤاخذة ، ولم يبين أن تلك المؤاخذة ما هي ، وأن المؤاخذة هي الكفارة ، فكلتا الآيتين مجملة من وجه، مبينة من وجه آخر[3].

وأما الإستدلال بما جاء فيها من القراءات فقد قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحفص ويعقوب عقدتم مشددة،وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي عقدتم خفيفة[4].

أما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى؛لأنه فعلتم من العقد وهو المطلوب. وإذا قرأ عقدتم بتشديد القاف فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال:الأول:تعمدتم. الثاني: ما تعمدت به المأثم فعليك فيه الكفارة.الثالث: التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر اليمين.الرابع: التشديد للتأكيد[5].

---

(١) ينظر : النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد ب الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ٢ / ٦٠

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٧٠ – ٣٧١ و الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٦

(٣) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٩٠ ومفاتيح الغيب ٦ / ٤٢٨

(٤) ينظر : النشر في القراءات العشر شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ -المحقق : علي محمد الضباع المطبعة التجارية الكبرى ٢ / ٢٥٥ والبدور الزاهرة عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ت ١٤٠٣ -دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١ / ٩٦

(٥) ينظر : معاني القرآن للنحاس ٢ / ٣٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٥٠ والدر المصون في

قال ابن العربي : (والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر)[1].

وأجاب البقاعي[2] بأن المؤاخذة إنما هي بتعمد القلب، وهو المراد بالكسب في الآية الأخرى، فعبر بالتفعيل عن توثيقها بالجمع بين اللسان والقلب[3].

وأما استدلاله بحفظ اليمين فهو مما يدل على نفي الكفارة في اليمين على الماضي. لأن حفظها مراعاتها لأداء كفارتها عند الحنث فيها[4].

ورُدَّ هذا الإستدلال بأن حفظ اليمين ليس الامتناع من الحنث، مع أن الحنث مأمور به. وإنما المراد به الامتناع من اليمين، فلا يحلف ما استطاع[5].

الترجيح: إستدلال الكاساني على عدم دخول يمين الغموس تحت المنعقدة يشهد له اللغة والقراءة ودلالة حفظ اليمين بما يزيد قناعةً واطمئناناً وهو الصحيح والله أعلم .

المسألة الثانية : متى تجب الكفارة: قال الكاساني: إضافة الكفارة إلى اليمين فعلى إضمار الحنث فيكون الحنث بعد اليمين سبباً لا قبله ؛ لأنه سماه كفارته [6] .

الدراسة : أصل الخلاف هو أنه لا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عند الحنفية .

علوم الكتاب المكنون- أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي دار القلم، دمشق ٤ / ٤٠٣

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٥١

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي برهان الدين: قاض، من فقهاء الشافعية. نسبته إلى (سوبين) من قرى حماة. ولي القضاء بمكة وحلب وطرابلس، ومات بدمشق سنة ٨٥٨ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (١/ ٥٦)

(٣) ينظر : نظم الدرر ٦ / ٢٨٧ – ٢٨٨

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٦٨

(٥) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٩١

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٩ - ٢٠

وقال الشافعي : يجوز بالمال دون الصوم[1].

ووجه استدلال الكاساني هو أن الإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنث فيها؛ كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام ، وإن كانت الكفارات ليست لما أضيفت إليه ، وعليه : فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة إنما تجب بالحنث في الحلف[2].

قال الشهاب الخفاجي[3]:(ونحن نقول إنّ الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث، وهي غير واجبة قبل الحنث فثبت أنَّ المراد بما عقدتم الإيمان وحنثتم فيها)[4].

ورُدّ هذا الإستدلال بأن الآية أضافت الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث[5]..

فالآية دلت على أن كل واحد من الثلاثة كفارة لليمين ، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين،ف وجب أن يخرج عن العهدة[6]..

الترجيح: والذي نراه هو أنه لا مانع من التكفير بالمال قبل الحنث ما دام هناك نية عازمة على إبطال اليمين .

المسألة الثالثة:الإطعام إباحة أم تمليك: فسّر الكاساني الإطعام التمكين من المطعم إلا

(١) ينظر : الأم ٧/ ٦٦ والمبسوط ٨/ ١٤٧ وروضة الطالبين ١١/ ١٧ ومجمع الأنهر ٢/ ٢٦٦

(٢) ينظر : تأويلات اهل السنة ٣ / ٥٨٨ ومدارك التنزيل ١ / ٤٧٢ وروح المعاني ٤ / ١١

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري تولى قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر. توفي سنة ١٠٦٩ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٨)

(٤) حاشية الشهاب شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي دار صادر – بيروت ٣ / ٢٧٦

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٥

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي٣/ ٩٥ ومفاتيح الغيب١٢/ ٤٢٣ وأنوار التنزيل٢/ ١٤١

أنه إذا ملك جاز.. ولأنَّ المسكنة هي الحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه[١] .

الدراسة: أصل المسألة في الإطعام أن أبا حنيفة يرى أنه : يجوز في الإطعام كل من التمليك والإباحة . وقال الشافعي : يجب تمليك المساكين مايخرج لهم [٢] .

والكاساني استدل بالآية على الجواز ؛ لأنَّ الإطعام يقتضي جواز الأكل من غير إعطاء. ولأنَّ حاجة المسكين إلى الطعام معلوم أنها تكون إلى أكله دون ملكه[٣].

ورُدّ هذا الإستدلال بأن الواجب إما المد أو الأزيد، والتغذية والتعشية قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة إلا باليقين. فلا بد فيه من تمليك المساكين [٤].

الترجيح : والصحيح هو أنَّ التمكين من الطعام إطعام. فبأي وجه أطعمه دخل في الآية ؛ لأنَّ الفعل أطعم من الأفعال المتعدية إلى مفعولين، كقولنا : أعطيته[٥].

المسألة الرابعة :التتابع في صوم الكفارة: بين الكاساني : فمن لم يجد شيئاً فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات[٦].

الدراسة : اختلف الفقهاء في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام : فمالك، والشافعي لم يشترطا ذلك، واشترط ذلك أبو حنيفة[٧].

وسبب الخلاف هو هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وهي قراءة

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٠١

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٠ وفتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ - دار الفكر د ط وبدون تاريخ ٥ / ٨١ والمجموع ١٨ / ١١٨

(٣) ينظر : تأويلات أهل السنة ٣ / ٥٨٩ – ٥٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٧٣

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب ١٢ / ٤٢١ والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٦

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٥٨ – ١٥٩

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ١١١

(٧) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٠ ورد المحتار ٣ / ٧٢٧ ومغني المحتاج ٦ / ١٩٢

ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكذلك روي عن أبي بن كعب[1]. وأخذ بها الجصاص فثبت التتابع ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً[2].

وممن رد هذه القراءة الرازي والبيضاوي[3]

وكذلك الشنقيطي حيث بين أنها قراءة شاذة مردودة وليست حجة ؛ لأنها لو كانت قرآنا لنقلت نقلاً متواتراً[4].

الترجيح: ويعجبني هنا قول ابن كثير[5]. بأن هذه القراءة إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل أن يكون خبراً وأحداً أو تفسيرا من الصحابة وهو في حكم المرفوع[6].

المطلب السادس : تفسيره للآيات ((٩٥ ، ٩٦)) .

وفي هذا المطلب آية الصيد في البر للمحرم والمسائل المتعلقة بذلك وكفارة ذلك وآية إباحة صيد البحر وكما يلي : ١ ـ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[7]. وفيها أربع مسائل:الأولى:صيد المحرم: بيَّن الكاساني أنه لا

(١) ينظر: جامع البيان ١٠/ ٥٦٢ والمصاحف أبو بكر بن أبي داود السجستاني القاهرة ط١، ٢٠٠٢م ١ / ١٦٥

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٧٧

(٣) هو محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر البيضاوي: فقيه من كبار الشافعية، له علم بالأدب توفي سنة ٤٩٨ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٤)

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب ١٢ / ٤٢٢ وأنوار التنزيل ٢ / ١٤٢ وأضواء البيان ٦ / ٢١٥

(٥) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في الشام، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ ه . ينظر : الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠)

(٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٣ / ١٥٩

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٥

يحل قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعاً؛ لأن الآية تتناولهما جميعاً[1].

الدراسة: في قوله تعالى:﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. أقوال: أحدها: الإحرام بحج أو عمرة. والثاني: الحرم الداخل إلى الحرم. والثالث: أن اسم المحرم يتناول الأمرين معاً[2].

قال ابن العربي:(إنَّ تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف)[3].

الترجيح: لعل الوجه الثالث هو الأنسب لأنه يشتمل على الحرمة في حال المحرم وفي مكان الحرم نفسه .

المسألة الثانية : التحريم في عموم الصيد: ولعموم الآية بيَّن الكاساني أن اسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعاً[4].

الدراسة:قال الحنفية: واسم الصيد يعم الكل فيما لا يؤكل لحمه ، وذهب الجمهور إلى أن المحرم كل صيد مأكول بري وما يتولد منه[5].

ووجه تأويل الكاساني هو أن اسم الصيد واقع على كل متوحشٍ ولا يختص بالمأكول وحده[6]. فنص الحديث ينافي أن يكون أمثاله كهذه الخمس في الحكم[7].

وأجيب بأن الذي يحرم أكله ليس بصيد؛ لأن الصيد ما يحل أكله ، وحل صيد البر

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٧

(٢) ينظر:جامع البيان ١٠/ ٧ والنكت والعيون ٢/ ٦٦– ٦٧ ومفاتيح الغيب ١٢/ ٤٣٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٧٥

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٩٨ و٢ / ٢٠١

(٥) ينظر : المبسوط ٤ / ٩٠ والمغني ٣ / ٤٣٩ ومغني المحتاج ٢ / ٣٠١

(٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٨٧ وروح المعاني ٤ / ٢٢

(٧) ينظر : عمدة القاري ١٠/ ١٨٠

خارج وقت الإحرام، فثبت بدلالة الآية أنَّ ما يحرم أكله ليس بصيد[1].فيكون الحديث دليلاً على جواز قتلهن كونهن مؤذيات[2].

الترجيح: الكاساني وكما أيَّد قول الحنفية إستند إلى دلالة المعنى اللغوي للصيد ، أما الجمهور فأخذوا بنظر الإعتبار الحالة العرفية للصيد وهي تتناول ما يؤكل حصراً ، والأخذ بقول الجمهور هو الأنسب والأخذ بقول الحنفية أحوط والله المسدد للصواب .

المسألة الثالثة : هل دفع القيمة يدخل في المماثلة:ولعموم النص بين الكاساني: أنه ينظر إلى قيمته لو كان مأكول اللحم أي : فعليه جزاء مثل ما قتل[3].

الدراسة : المحرم إذا قتل صيداً فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في موضع قتل فيه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة وهكذا[4].

واستدلال الكاساني بعموم الآية لأن لفظ المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم،وأنه يجب أحد وجهين:إما من جنسه،وإما من قيمته[5].

وأجيب بأن الذي يتعارفه الناس من المثل، المثل من حيث الخلقة، يقال فيمن أتلف طعاما عليه المثل،فإن الطعام من حيث الخلقة،ولا مثل للصيد من جنسه[6].

الترجيح: والذي يظهر لنا هو أنَّ دفع القيمة لا يخل بالمماثلة فكل عين له ما يماثله من

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ١٢ / ٤٣٠ - ٤٢٩ والبحر المحيط ٤ / ٣٦١

(٢) ينظر : فيض القدير زين الدين محمد بن علي المناوي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٤ م ٣ / ٦٠٥

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٩٨

(٤) ينظر : الأم ٧/ ٢٣ والمجموع ٧/ ٤٣٥ وتبيين الحقائق ٢/ ٦٣ والعناية ٣/ ٧٣

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٨٩ – ٥٩٠

(٦) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ١٠٩ – ١١٠

القيمة المالية .

المسالة الرابعة :هل جزاء الصيد يختص بالعمد: بيَّن الكاساني وجه الإستدلال على شمول الكفارة في الصيد بالخطأ ؛ لأن الكفارات وجبت رافعة للجناية. وهي موجودة في الخطأ. ولأن المحرم صار الصيد كالأمانة عنده[١].

الدراسة: بين الفقهاء أن الجزاء يجب في العمد والخطأ[٢]. والعمد في الآية فيه قولان:أحدهما:أن يتعمّد قتله ذاكراً لإحرامه. والثاني: أن يتعمد قتله ناسياً لإحرامه[٣].

فأما قتله خطأً، ففيه قولان:أحدهما: أنه كالعمد في وجوب الجزاء. والثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس[٤].

والكاساني استدل على دخول الخطأ في الحكم من وجه :أن الكفارة ترفع الجناية وهذا يتناول العمد والخطأ؛ لأن الخطأ جناية والكفارة ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف [٥].

أما كون الصيد أمانة يستوي فيه العامد والمخطيء ؛ لأنَّ الإحرام مما لا يجوز أن يخفى على المحرم وينساه ؛ لأن للإحرام أعلاماً تذكره الحال التي هو فيها[٦].

أما كون التخيير للضرورة ولا ضرورة في العمد فلأنه قد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية[٧].

الترجيح: ويبدو لي أن التنصيص على العمد لا يلغي الكفارة على الخطأ والتعليل

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢
(٢) ينظر : المجموع ٧ / ٣٢٢ والعناية ٢ / ٧٣
(٣) ينظر : جامع البيان ١٠ / ٨ – ١٣ والكشف والبيان ٤ / ١٠٩
(٤) ينظر : النكت والعيون ٢ / ٦٧ وزاد المسير ١ / ٥٨٥
(٥) ينظر : المبسوط ٤ / ٩٦ والبحر الرائق ٣ / ٣١
(٦) ينظر : تاويلات أهل السنة ٣ / ٦١٩
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٨٨

الذي ذكره الكاساني في تخصيص حالة العمد في الآية يزيل أي إشكال في ذلك .

٢ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[1].

وفيها مسألتان : المسألة الأولى : حكم صيد البحر:وضح الكاساني:بأنَّ الصيد مصدر للفعل صاد ، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عاماً[2].

الدراسة: قال الشافعي : ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك . ويحل اصطياد ما فيه، ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم[3].

وتفسير الآية:((أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده))[4]. وعورض بأنَّ المراد من الصيد هو المصيد، فيحل أكل ما صيد من أنواعه [5].

الترجيح : الذي يتكشف لنا هو أن الإباحة في عموم الصيد في البحر وتخصيصه بالسمك لا أرى له وجهاً في ذلك والله الموفق .

المسألة الثانية:أكل السمك الطافي: بيّن الكاساني أنَّ ما قذفه البحر إلى الشط فمات

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٦

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٥–٣٦

(٣) ينظر : الأم ٧ / ١٥٤ والمبسوط ١١ / ٢٢٠ والهداية ٤ / ٣٥٣ والبحر الرائق ٣ / ٢٩

(٤) الكشاف ١ / ٦٨٠ وينظر : مدارك التنزيل ١ / ٦٨٠

(٥) ينظر : مفاتيح الغيب ١٢ / ٤٣٧ والبحر المحيط ٤ / ٣٦٩ والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهرة ١٢٨٥ هـ ١ / ٣٩٨

حلال؛ لأنه ليس بالطافي وهو ما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث [١].

الدراسة :ذهب الأحناف إلى أنه لا تؤكل السمكة الطافية،.وقال الشافعي:لا بأس بأكل السمك الطافي،واستدل بأنَّ الطعام من السمك ما يوجد فيه ميتاً[٢].

وقد ورد في تفسير معنى طعامه، ثلاثة أقوال: أحدها: ما نبذه البحر ميتاً. والثاني: أنه مليحه. والثالث: أنه ما نبت بمائه من زروع البرّ[٣].

واختار الطبري أنَّه ما قذفه البحر أو حسر عنه فوجد ميتاً على ساحله ؛ لأنَّ الله ذكر قبله صيد الذي يصاد فيجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يصد منه[٤].

وقال الرازي:((والسمك الطافي من طعام البحر فوجب حله))[٥].

وأجاب الجصاص بأنَّ ما ألقاه البحر فمات، وصيده ما اصطادوا وهو حي، والطافي خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر ولا مما صيد؛ إذ غير جائز أن يقال: اصطاد سمكا ميتاً، كما لا يقال: اصطاد ميتاً. فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناوله[٦].

الترجيح : والحاصل كما بين إبن العربي أن صيده ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه، أو جزر عنه.ومنهم من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته؛ وذلك لأنَّ عموم الآية يجري على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك[٧].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٦

(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ٢٤٧ والمجموع ٩/ ٣٤ وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٧ ومجمع الأنهر ٤/ ١٦٣

(٣) ينظر : معالم التنزيل ٢ / ٨٧ وزاد المسير ١ / ٥٨٨ وتفسير القرآن العظيم ٣ / ١٧٨

(٤) ينظر : جامع البيان ١١ / ٦٩ – ٧٠

(٥) مفاتيح الغيب ٥ / ١٩٧

(٦) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٣٥

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧٩

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم

١ـ الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢-أحكام القرآن - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣ -دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣ ٢٠٠٣ ٣-

أحكام القرآن: علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ١٤٠٥ هـ

٤- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٩٩١

٥-أحكام القرآن للطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي ت ٣٢١ -تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال: مركز البحوث الإسلامية استانبول ط١ ١٩٩٨ م

٦ـ الاختيار لتعليل المختار،عبد الله الموصلي ت ٦٨٣ ، الحلبي ، القاهرة ١٩٣٧ م

٧ ـ إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ): البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٨-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢ -: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٩ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت

٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠-أضواء البيان في أيضاًح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ت ١٣٩٣ه ـدار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان - ١٩٩٥ مـ

١١_ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م

١٢_ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي ت ٢٠٤ -: دار المعرفة – بيروت د ط سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١٣_ الأنساب- أبو سعد السمعاني دار الجنان ط١ ١٤٠٨ – ١٩٨٨

١٤-أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١ - ١٤١٨ هـ

١٥ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ -دار الكتاب الإسلامي ط٢

١٦-بحر العلوم- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٣ –

١٧-البحر المحيط في التفسير- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥ -المحقق: صدقي محمد جميل- دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١٨ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ -: دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م

١٩_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة د ط ٢٠٠٤ م

٢٠-البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة - عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ت ١٤٠٣ -دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان

٢١_ بغية الطلب في تاريخ حلب- عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ت ٦٦٠ -المحقق: د. سهيل زكار- دار الفكر

٢٢_ البناية شرح الهداية- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت ٨٥٥ -دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٣- تأويلات أهل السنة محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣ تحقيق: د. مجدي سلوم دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ط١ ٢٠٠٥ م

٢٤ _ تاج التراجم أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩ -المحقق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم – دمشق ط١ -١٩٩٢م

٢٥_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ

٢٦-التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور ت١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ

٢٧_تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤ -دار حراء - مكة المكرمة ط١، ١٤٠٦

٢٨-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن كثير ثم الدمشقي ت ٧٧٤ - دار الكتب العلمية، بيروت ط١ - ١٤١٩ هـ

٢٩-جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ -المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة ط١ ـ ٢٠٠٠ م

٣٠-الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ - دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣١-الجواهر الحسان في تفسير القرآن- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف

الثعالبي ت ٨٧٥ دار إحياء التراث العربي – بيروتط١ - ١٤١٨ هـ

٣٢_ الجواهر المضية في طبقات الحنفية- عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥ -- مير محمد كتب خانه – كراتشي .

٣٣-حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)دار النشر: دار صادر – بيروت .

٣٤_ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـدار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٥_الحاوى الكبير ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ -دار النشر / دار الفكر ـ بيروت

٣٦-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون- أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦ المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط- دار القلم، دمشق

٣٧-الدر المنثور- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ دار الفكر – بيروت

٣٨_ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربيةب دون طبعة وبدون تاريخ

٣٩_ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروتط١، ١٩٩٤م

٤٠_ رد المحتار على الدر المختار- ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤١-روح البيان- إسماعيل حقي الحنفي الخلوتي أت ١١٢٧ ، دار الفكر ، بيروت

٤٢-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

٤٣_روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٤٤-زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ المحقق:عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٤٢٢ هـ

٤٥-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ القاهرة ١٢٨٥ هـ

٤٦-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢، دار الحديث

٤٧-سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني ت: ٢٧٣هـ دار الفكر ، بيروت

٤٨-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ـ بيروت

٤٩ _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، بيروت دار الفكر ١٩٩٤

٥٠_شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار

٥١_صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح_ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر - دار طوق النجاة ط١ ١٤٢٢هـ

٥٢ - صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت ٨٥٥ -دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٤_ العناية شرح الهداية- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦ - - دار الفكر

٥٥_الفتاوى الهندية:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكرط١٣١٠،٢ هـ

٥٦_ فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٥٧_ فتح القدير- كمال الدين ابن الهمام ت ٨٦١ - دار الفكر د ط وبدون تاريخ

٥٨_ فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ -دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتط١ - ١٤١٤ هـ

٥٩_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢هـ دار الفكربدون طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦٠-فيض القدير: زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي(ت : ١٠٣هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٦١-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت ٥٣٨- دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٦٢_كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١ - دار الكتب العلمية

٦٣_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ت ١٠٦٧ -- مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م

٦٤-الكشف والبيان عن تفسير القرآن- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت ٤٢٧ - دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م

٦٥_كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦٦-لباب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ت ٧٤١ - دار الكتب العلمية – بيروتط١ - ١٤١٥ هـ

٦٧ _ اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت ١٢٩٨ه ـحققه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت

٦٨_لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١ بيروت ط٣ ١٤١٤هـ

٦٩_المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٠ _ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهت ١٠٧٨ هـدار الكتب العلمية١٤١٩هـ - ١٩٩٨م بيروت .

٧١_المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر

٧٢-محاسن التأويل- محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ -المحقق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلميه – بيروت ط١ - ١٤١٨ هـ

٧٣-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ت ٥٤٢ دار الكتب العلمية – بيروتط١ ١٤٢٢ هـ

٧٤_المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦ - دار الفكر – بيروت الطبعة: د ط وبدون تاريخ

٧٥_المحيط البرهاني في الفقه النعماني - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي ت ٦١٦ - - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ـ ٢٠٠٤ م

٧٦_ المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٧_معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الفكر ١٩٧٩

٧٨_مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ -دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م

٧٩-مدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت ٧١٠ -دار الكلم الطيب، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٨٠_المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨١-المصاحف: أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني ت: ٣١٦هـ)المحقق: محمد بن عبده الناشر: مصر / القاهرة ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٨٢-معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ت ٥١٠ دار إحياء التراث العربي –بيروتط١ ، ١٤٢٠ هـ

٨٣-معاني القراءات للأزهري- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت ٣٧٠ - مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك ط١١٩٩١ م

٨٤-معانى القرآن: أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعةالناشر: مكتبة الخانجي، القاهرةط١-١٩٩٠ م

٨٥-معاني القرآن وإعرابه- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت ٣١١ -المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب – بيروتط١١٩٨٨ م

٨٦-معاني القرآن،أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧، دار المصرية مصر ط١

٨٧-معاني القرآن- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ت ٣٣٨ -المحقق: محمد علي الصابوني- جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨٨_معجم البلدان- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله- دار الفكر – بيروت

٨٩_معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون _ دار الفكر: ١٩٧٩م.

٩٠_المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،ت ٦٢٠ مكتبة القاهرة د ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٩١-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ ١٤٢٠ هـ

٩٢-المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط١٤١٢ ١١ هـ

٩٣_مواهب الجليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط٣، ١٩٩٢م

٩٤-الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) مكتبة الفلاح – الكويتط١١٤٠٨

٩٥-النشر في القراءات العشر - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣ -المحقق : علي محمد الضباع المطبعة التجارية الكبرى

٩٦-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ت ٨٨٥ - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

٩٧-النكت والعيون أبو الحسن علي الماوردي ت ٤٥٠ دار الكتب العلمية بيروت

٩٨_نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣

١٠٠-الوسيط في تفسير القرآن المجيد- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت ٤٦٨ دار الكتب العلمية، بيروت ط١- ١٩٩٤ م